

إشعار دفع ضريبة الدخل على الأرباح الصناعية والتجارية وغير التجارية

رقم التسجيل الشخصي:	اسم المكلف:		
رقم تسجيل المهنة أو المؤسسة:	السنة المالية: من إلى إلى إلى		
منطقة التكاليف:	الفترة الضريبية: من إلى	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة
منطقة التكاليف:	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة	اليوم الشهر السنة
محل الإقامة المختار للتبليغ			
محافظة:			
قضاء:			
منطقة:			
حي:			
شارع:			
مبنى:			
الطابق:			
المنطقة العقارية:			
رقم العقار/القسم:			
بلوك:			
طريقة الإشغال: ملك <input type="checkbox"/> إيجار <input type="checkbox"/> استثمار <input type="checkbox"/> تسامح <input type="checkbox"/> هاتف:			
هاتف:			
فاكس:			
الرمز البريدي:			
ص.ب. رقم:			
منطقة:			
البريد الإلكتروني (e-mail):			
الشخص المكلف بتبليغ البريد: الاسم الكامل:			
رقم تسجيله (لدى وزارة المالية): <input type="text"/>			
هاتف:			
الضرائب المترتبة			
نوع الضريبة	الضريبة على الأرباح ^(١)	ضريبة غير المقيمين (م. ٤١) ^(٢)	ضريبة التحسين ^(٣)
قيمة الضريبة			مجموع الضريبة ^(٤=٣+٢+١)
غرامات التحقق			
عدم تقديم تصريح ضريبة المادة ٤١ (م. ١٠٩)	عدم تقديم تصريح ضريبة المادة ٤٥ (م. ١٠٩)	التصريح عن ضريبة المادة ٤٥ أقل من المتوقع (م. ١١٠)	تعديل تصريح ضريبة المادة ٤١ (م. ١١٠)
التصريح بضمريية المادة ٤١ أقل من المتوقع (م. ١١٠)	تعديل تصريح ضريبة المادة ٤٥ (م. ١١٠)	الإمتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بضمريية المادة ٤١ (م. ١١٥)	الإمتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بضمريية المادة ٤٥ (م. ١١٥)
مجموع غرامة التحقق المقطوعة من المنبع ^(٥)	عدم مسك السجلات (م. ١١٤)	عدم تقديم التصريح عن الأرباح (م. ١٠٩)	عدم تقديم تصريح عن الأرباح بأقل من المتوقع (م. ١١٠)
عدم تقديم التصريح عن الأرباح (م. ١٠٩)	عدم إصدار فاتورة (م. ١١٣)	تعديل التصريح عن الأرباح (م. ١١٠)	تعديل التصريح عن الأرباح (م. ١١٠)
عدم مسك السجلات (م. ١١٤)	إغفال معلومات شكلية في الفواتير (م. ١١٣)	الإمتناع عن إبراز المستندات أو تدوين بعض العمليات المتعلقة بالأرباح على الأرباح (م. ١١٦)	مجموع غرامات التحقق غير المقطوعة من المنبع ^(٦)
عدم إصدار فاتورة (م. ١١٣)	مجموع غرامات التحقق (م. ٧=٦+٥)		
غرامة التأخير في الدفع على (الضريبة+ غرامة التحقق)			
ضريبة المادة ٤١	الضرائب الأخرى	مجموع غرامة التأخير في الدفع ^(٧)	المبلغ الإجمالي ^(٨=٧+٤)
مجموع غرامات التحقق المقطوعة	مجموع غرامة التأخير في الدفع المقطوعة	الفائدة	المبلغ الإجمالي
في حال تسوية الغرامات			
مجموع الضريبة ^(٤=٣+٢+١)	مجموع غرامات التحقق المقطوعة	مجموع غرامة التأخير في الدفع المقطوعة	المبلغ الإجمالي
المجموع الإجمالي: فقط			
موقع الإشعار: الاسم:			
التاريخ:			
اليوم الشهر السنة			
التوقيع:			
إبصار			
مركز الدفع	نقداً <input type="checkbox"/>	المبلغ نقداً	
الفرع	شكاً <input type="checkbox"/>	مبلغ الشك	
وصلني من			
موقع			
رقم عملية القبض	تاريخ القبض	المجموع	
التوقيع والخت	اليوم الشهر السنة	المصرف المسحوب عليه الشك	

إرشادات قانونية وعملية

قانون ضريبة الدخل وتعديلاته، قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

أولاً- معدلات الضريبة: المادة ٣٢ (ق.ض.د.):

تحدد معدل الضريبة على أرباح المهن التجارية والصناعية وغير التجارية على الصورة التالية:

معدل الضريبة	شطور الإيرادات الخاضعة للضريبة		الضريبة على كل شطر	مجموع شطور الضريبة
	من	إلى		
٤%	١	٩,٠٠٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠	٣٦٠,٠٠٠
٧%	٩,٠٠٠,٠٠١	٢٤,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٥٠,٠٠٠	١,٤١٠,٠٠٠
١٢%	٢٤,٠٠٠,٠٠١	٥٤,٠٠٠,٠٠٠	٣,٦٠٠,٠٠٠	٥,٠١٠,٠٠٠
١٦%	٥٤,٠٠٠,٠٠١	١٠٤,٠٠٠,٠٠٠	٨,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٠١٠,٠٠٠
٢١%	ما يزيد عن ١٠٤,٠٠٠,٠٠٠			

أما أرباح شركات الأموال (الشركات المغفلة، الشركات المحدودة المسؤولة، شركات التوسية بالأسهم) فتخضع لضريبة نسبية قدرها ١٥% (خمس عشرة بالمائة).
المادة ٤١ (ق.ض.د.): إن المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص أو شركات أو مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة، عن أعمال خاضعة لهذه الضريبة وكذلك الأرباح والإيرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لأحكام المادتين التاليتين.

المادة ٤٢ (ق.ض.د.): يحدد المبلغ الصافي الخاضع للضريبة بخمس عشرة بالمائة (١٥%) من الواردات الأصلية المشار إليها في المادة السابقة بصورة مقطوعة، وبخمسين بالمائة (٥٠%) منها إذا كانت لها صفة التعويض عن خدمة وتقتطع الضريبة وتتسوفى بمعدل خمس عشرة بالمائة (١٥%). ولا تصاف أي علاوة على أصل الضريبة.

المادة ٤٣ (ق.ض.د.): على من يدفع أموالاً خاضعة للتكليف وفقاً للمادة ٤١ أن يصرح عن هذه الأموال ضمن المهلة المحددة للتصريح عن أرباحه الخاصة بعد أن يكون قد اقتطع منها الضريبة المحسوبة على أساس المادة ٤٢ السابقة. يجب تسديد هذه الضريبة المقطوعة إلى الخزينة مع التصريح.

المادة ٤٥ (ق.ض.د.): ثانياً- في حال تخمين عناصر الأصول الثابتة بأعلى من سعر كلفتها الأصلي أو من رصيده المتبقي بعد الاستهلاك، تعتبر الزيادة ربح تحسين.

لا يخضع هذا الربح لضريبة الدخل في أي من الحالتين التاليتين:

١- إذا بقي مستقلاً في حساب خاص في كل من جانبي الأصول والخصوم من الميزانية.

٢- إذا استعمل في تغطية خسائر ما تزال ظاهرة ومحددة في الميزانية وذلك ضمن حدود ما يستعمل منه في تغطية هذه الخسائر.

يخضع هذا الربح لضريبة الدخل بمعدل ١٠% في الحالات الأخرى. ويمكن عندئذ احتساب الاستهلاك على القيمة الجديدة الظاهرة بنتيجة إعادة التخمين.

- الغرامات:

المادة ١٠٥ (إجراءات): عند حصول مخالفة تتناول مستنداً أو عدة مستندات مشتركة بين عدة ضرائب، تنفذ الغرامة الأعلى على فرق الضريبة.

المادة ١٠٩ (إجراءات): تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من هذا القانون، غرامة قدرها خمسة بالمائة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للربح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمائة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٠ (إجراءات): تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٣ (إجراءات): ١- تفرض على كل مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها ٢% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٢ - تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٠,٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

المادة ١١٤ (إجراءات): تفرض على كل من لم يمك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٥ (إجراءات): تفرض على كل من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها ٥٠% من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة ١١٦ (إجراءات): تفرض على كل من أغفل اقتطاع الضريبة والتصريح عنها، أو من خالف أحكام البند (٤) من المادة ١٤ من هذا القانون، غرامة قدرها ٥% من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير على أن لا تتجاوز مقدار الضريبة وأن لا تقل عن ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات محدودة المسؤولية وللمؤسسات المستتاة من الضريبة، ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

المادة 56 (إجراءات): غرامة التأخير في تسديد الضريبة (غرامة التحصيل)

في حال عدم تسديد الضريبة (الضريبة+ غرامة التحقق) المتوجبة عن فترة ضريبة معينة ضمن المهل القانونية أو عند وجود نقص في الضريبة المسددة، يضاف إلى الضريبة غير المسددة أو الناقصة غرامة تأخير في الدفع (غرامة تحصيل) بمعدل 1% شهرياً من مقدار الضريبة غير المسددة و1.5% شهرياً بالنسبة للضرائب التي يتم اقتطاعها عند المنبع وبالنسبة للضريبة على القيمة المضافة ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

تسري غرامة التأخير في الدفع في حالات التكليف الذاتي بالضريبة وفي الحالات التي تكلف فيها الإدارة الضريبية بضريبة إضافية: اعتباراً من تاريخ انتهاء مهلة الدفع الأساسية.

ملاحظة: تشمل غرامات التحقق غرامة المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ إجراءات.